

CRNR/DC/66

الأصل : بالاسبانية
التاريخ : ١٩٩٦/١٢/١٣



الويبو

المنظمة العالمية للملكية الفكرية جنيف

المؤتمر الدبلوماسي
المعني ببعض مسائل
حق المؤلف والحقوق المشابهة

جنيف ، من ٢ الى ٢٠ ديسمبر/كانون الأول ١٩٩٦

تعديل المادتين ١١ و ١٨
من مشروع المعاهدة رقم ٢

اقترح من وفد الأرجنتين

يقترح وفد الأرجنتين استكمال المادتين ١١ و ١٨ على النحو التالي :

المادة ١١
حق اتاحة الأداء المثبت

يتمتع فنانو الأداء بالحق الاستثنائي في التصريح باتاحة

البديل ألف : أوجه أدائهم الموسيقية المثبتة في تسجيلات صوتية ،

البديل باء : أوجه أدائهم المثبتة في أي جهاز وسيط ،

بوسائل سلكية أو لاسلكية بما يمكن أفراداً من الجمهور من الاطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما
الواحد منهم بنفسه أو في الحالات التي يتم فيها النقل إلى الجمهور بناء على الطلب أو مقابل دفع اشتراك .

المادة ١٨

حق اذاحة التسجيلات الصوتية

يتمتع منتج التسجيلات الصوتية بالحق الاستثنائي في التصريح باذاحة تسجيلاتهم الصوتية ،
بوسائل سلكية أو لاسلكية ، بما يمكن أفراداً من الجمهور من الاطلاع عليها من مكان وفي وقت يختارهما
الواحد منهم بنفسه أو في الحالات التي يتم فيها النقل إلى الجمهور بناء على الطلب أو مقابل اشتراك .

[نهاية الوثيقة]